



لائحة تفويض الصلاحيات

١٤٣٧هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة تفويض الصلاحيات

صدرت بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١١٧٢٢ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢ هـ المبني على تفويض مجلس الخدمة المدنية خلال إجتماعه بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠ هـ المبلغ للوزارة بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٧/٩٥٧/م خ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩ هـ وتم تعميمه بموجب خطاب الوزارة رقم ٧٠٣/١٣٦ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦ هـ ويعمل بها إعتباراً من تاريخ هذا التعميم في ١٤٢٧/١١/٢٦ هـ.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم / ٧٠٣/١٣٦
التاريخ / ٢٦/١١/١٤٢٧ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

(تعميم)

المحترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بناء على توجيه مجلس الخدمة المدنية خلال إجتماعه بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٧ هـ المبلغ لوزارة الخدمة المدنية بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٤٢٧/٩٥٧/م خ) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٧ هـ المتضمن أن المجلس وجه حيال المواد المنظمة لتفويض الصلاحيات الوظيفية بما يلي :-
أولاً : تبقى المواد المنظمة لتفويض الصلاحيات من المادة (١/٣١) إلى المادة (٧/٣١) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وفق النصوص الحالية لها.

ثانياً : يبلغ مضمون هذا التوجيه لوزارة الخدمة المدنية لإتخاذ ما تراه حيال وضع المواد المشار إليها في شكل لائحة تسمى (لائحة تفويض الصلاحيات) وتعميمها على الجهات الحكومية للعمل بها .
وحيث أعدت الوزارة اللائحة المشار إليها وفقاً لتوجيه مجلس الخدمة المدنية ، و صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١١٧٢٢ / ٧٠٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٧ هـ بإعتمادها .
لذا يسرني أن أرفق لكم نسخة من قرار معاليه ونسخة من لائحة تفويض الصلاحيات ، آملاً إبلاغها لجميع الفروع والإدارات ذات العلاقة لديكم وتأكيد التمشي بموجبها .

ولكم تحياتي ،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية
محمد بن صالح الدويسي



المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية
مكتب الوزير

الرقم / ١١٧٢٢ / ٧٠٣
التاريخ / ١١ / ٢٢ / ١٤٢٧ هـ

(قرار وزاري)

إن وزير الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على توجيه مجلس الخدمة المدنية خلال اجتماعه بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٧ هـ المبلغ لوزارة
الخدمة المدنية بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٩٥٧/٤٢٧/م خ وتاريخ
٢٩/١٠/١٤٢٧ هـ المتضمن أن المجلس وجه بأن (تبقى المواد المنظمة لتفويض الصلاحيات من
المادة (١/٣١) إلى المادة (٧/٣١) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وفق النصوص الحالية لها
وأن يبلغ مضمون هذا التوجيه لوزارة الخدمة المدنية لإتخاذ ما تراه حيال وضع المواد المشار إليها في
شكل لائحة تسمى (لائحة تفويض الصلاحيات) وتعميمها على الجهات الحكومية للعمل بها.
وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المعدة في الوزارة للائحة تفويض الصلاحيات :
يقرر ما يلي :

أولاً : اعتماد الصيغة المعدة (للائحة تفويض الصلاحيات) المرفقة.
ثانياً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تبليغها للجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة
المشمولة بنظام الخدمة المدنية أو من يعتبر نظام الخدمة المدنية مكماً لأنظمتها.
ثالثاً: على الإدارة المختصة بالوزارة إستكمال الإجراءات اللازمة حيال طباعة هذه اللائحة وتوزيعها
على الأجهزة الحكومية كالمتبع.
والله الموفق.

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز



المادة النظامية الواردة في نظام الخدمة المدنية المتعلقة بتفويض الوزير لبعض الصلاحيات المقررة له:
تنص المادة (٣١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ على ما يلي :
(للوزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام).



لائحة تفويض الصلاحيات

المادة الأولى :

يكون لنائب الوزير ما للوزير من الصلاحيات الواردة بنظام الخدمة المدنية إلا ما احتفظ به الوزير من صلاحيات.

المادة الثانية :

يجوز للوزير تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض.

المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفته ومدة التفويض.

المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف^١.

المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة الوزير المختص.

المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

المادة السابعة :

ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

أ- انتهاء مدة التفويض.

ب- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.

ج- إلغاء قرار التفويض.

د- شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.

هـ- مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من صدر منه التفويض.

(١) يلاحظ فيما يتعلق بتفويض التوقيع ما سبق أن صدر به الأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب / ٨٢١٢) وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٥هـ القاضي بالموافقة على

القواعد التي تنظم الأمور المتعلقة بتفويض التوقيع .